قرار وزير العدل رقم (3) لسنة 2020 بتحديد مواصفات مقر مزاولة أعمال الوساطة العقارية

بطاقة التشريع ● النوع: قرار وزاري ● **رقم:** 3 ● **التاريخ:** 07/01/2020 الموافق 07/01/2020 هجري ● **عدد المواد:** 2 ● **الحالة:** قيد التطبيق

الجريدة الرسمية : ● **العدد:** 2 نسخة الجريدة الرسمية ● **تاريخ النشر:** 19/01/2020 الموافق 24/05/1441 هجري ● **الصفحة من:** 163

المواد

وزير العدل،
بعد الاطلاع على القانون رقم (22) لسنة 2017 بتنظيم أعمال الوساطة العقارية،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي السادس لعام 2018 المنعقد بتاريخ 21/2/2018،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُشترط أن يتوفر في المقر الذي يتخذه الشخص الطبيعي مقراً لمزاولة أعمال الوساطة العقارية، المواصفات التالية:
1- أن يكون ملائماً ومخصصاً لمزاولة أعمال الوساطة العقارية دون أي نشاط آخر لذات المرخص له أو لغيره.
2- أن يكون مستوفياً لاشتراطات الأمن والسلامة والدفاع المدني.
3- أن يكون مرخصاً به كمقر لمزاولة نشاط تجاري من وزارة التجارة والصناعة.
4- أن يكون مزوداً بالتجهيزات اللازمة لاستقبال العملاء والحفاظ على سرية المعاملات.
5- أن يكون مزوداً بالتجهيزات اللازمة لاستقبال العملاء من ذوي الإعاقة وكبار السن.
6- أن تُثبَت على واجهته لوحة تعريفية باللغة العربية، على الأقل، مبيناً بها نوع النشاط، ورقم الترخيص الصادر بمزاولة أعمال الوساطة العقارية والبيانات الأخرى التي تحددها الإدارة المختصة بشؤون الوسطاء العقاريين بوزارة العدل.
7- أن يكون مزوداً بأجهزة الحاسب الآلي وبرامج البحث العقاري الحديثة.
8- أن يخصص به مكان آمن لحفظ سندات الملكية ومستندات العملاء وعقود الوساطة العقارية.
9- أن يكون دائماً طوال مدة الترخيص بمزاولة أعمال الوساطة العقارية.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.